

قرار

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (١٤٥٤) لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ١٠/١٠/٢٠١٩

بشأن وقف نشاط شركة/ أسواق لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى الإنذارين المؤرخين ٢٠١٧/١٢/٢٠، ٢٠١٩/٥/٢٨ والمتضمنان مخالفة الشركة لنص المادتين (٧٢، ٥٢٩) من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٠٢) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تحديد قيمة التأمين الواجب إيداعه لدى الهيئة من الشركة كأحد متطلبات منح الترخيص، وذلك في ضوء خصم مستحقات الهيئة منه، والمادة ٢٥٠ من لائحة القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢، والمادة ١٤ من قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩، وأحكام قراري مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٦ لسنة ٢٠٠٩، ٣٠ لسنة ٢٠١٠، وعدم قيامها بإزالة المخالفات المشار إليها بعد انتهاء المهلة المحددة بالإنذارين، وعلى المذكرة المعدة من الإدارة المركزية للإلزام، وعلى توصية اللجنة الاستشارية رقم (٨٥) المنعقدة بتاريخ ٢٥/٩/٢٠١٩ والمعتمدة من رئيس الهيئة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١.

قرار

مادة (١): وقف شركة/ أسواق لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية عن مزاولة النشاط المرخص لها به لمدة شهر أو لحين إزالة المخالفات إعمالاً لأحكام المادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وذلك لعدم قيامها بإزالة المخالفات المنسوبة إليها والواردة بالإنذارين المؤرخين ٢٠١٧/١٢/٢٠، ٢٠١٩/٥/٢٨.

مادة (٢): على الشركة إزالة المخالفات المنسوبة إليها والمبينة بالإنذارين الموجهين لها خلال مدة الوقف وموافاة الهيئة بما يفيد ذلك مؤيداً بالمستندات وإلا سيتم استكمال السير في إجراءات المادة ٣٠ من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وذلك بالغاء الترخيص الممنوح للشركة، وعلى الشركة أيضاً مراعاة حقوق العملاء لديها قبل بدء الوقف.

مادة (٣): يسري هذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لإخطار الشركة به، وعلى قطاعات الهيئة والبورصة المصرية وشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران

